

لائحة الترقيات لأعضاء الهيئة التدريسية

النموذج المعدل بتاريخ 2014/6/4م

المادة (1): تسمى هذه اللائحة (لائحة الترقيات لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الإسلامية وتكون أحكامها سارية بموجب إقرارها من مجلس الجامعة.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة :	الجامعة الإسلامية بغزة.
الرئيس:	رئيس الجامعة الإسلامية.
مجلس الجامعة:	مجلس الجامعة الإسلامية.
مجلس الكلية:	مجلس الكلية التابع لها عضو هيئة التدريس.
مجلس القسم:	مجلس القسم الأكاديمي التابع له عضو هيئة التدريس.
شئون البحث العلمي والدراسات العليا	شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية.
الشئون الأكاديمية:	الشئون الأكاديمية بالجامعة الإسلامية.
اللجنة:	لجنة الترقيات
المجلة العلمية المحكمة:	هي مجلة عالمية متخصصة أو مجلة معتمدة متخصصة أو مجلة عامة غير متخصصة، بغض النظر عن مكان صدورها وتشمل:
المجلة العالمية المتخصصة:	مجلة علمية ورقية أو الكترونية محكمة ودورية متخصصة مفهومة، عالمية من حيث هيئة التحرير أو الهيئة الاستشارية والباحثين والانتشار، وتكون معتمدة في قواعد البيانات العالمية.
المجلة المعتمدة المتخصصة:	مجلة علمية متخصصة ورقية أو الكترونية محكمة ودورية ولها هيئة تحرير متخصصة.

المجلة العامة غير المتخصصة: مجلة علمية عامة غير متخصصة ورقية أو إلكترونية محكمة ودورية، ولها هيئة تحرير معتمدة.

المؤتمرات: هي مؤتمرات علمية متخصصة وأبحاثها محكمة من قبل متخصصين.

المادة (3): يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من رتبة إلى رتبة أعلى أن يحقق الشروط وفق المحاور الثلاثة التالية:

المحور الأول: الكفاءة التدريسية: يشترط في المتقدم للترقية:

- 1- أن يكون ناجحاً في تدريسه و قادراً على تحقيق التفاعل وإثارة التفكير العلمي لدى الطلبة. ويتم تقييم ذلك وفق النظام المعمول به في الشؤون الأكاديمية (والذي يشمل محصلة آراء الطالب ورئيس القسم وعميد الكلية)، بحيث لا يقل معدل تقييمه الكلي خلال السنوات الثلاث التي تسبق الترقية عن 75%.
- 2- أن يفرغ وقتاً كافياً لمراجعات الطلبة، وفق نموذج الساعات المكتبية، حسب تقرير رئيس القسم.

المحور الثاني: المشاركة في خدمة الجامعة والمجتمع: يشترط في المتقدم للترقية:

- 1- أن يشارك بفاعلية في أعمال مجلس القسم وأنشطته ولجانه وأنشطة الكلية والجامعة.
 - 2- أن يقوم بما يكلف به من أعمال إدارية وعضوية اللجان في الجامعة بفاعلية.
 - 3- أن يشارك بفاعلية في خدمة المجتمع وتنميته.
- ويتم تقييم ذلك وفق نموذج تنقيط الكفاءة (جدول 1) بحيث لا يقل مجموع النقاط الكلية عن 40 نقطة للتقدم للترقية لرتبة محاضر، و60 نقطة لرتبة أستاذ مشارك، و75 نقطة لرتبة أستاذ و120 نقطة لرتبة أستاذ متميز.

وعلى المتقدم للترقية أن يقدم ملخصاً بالتقرير السنوي عن السنوات الخمس الأخيرة التي تسبق التقدم للترقية وفق النموذج المعد لذلك، والوثائق المطلوبة لهذا الغرض.

المحور الثالث: الإنتاج العلمي المقدم لنيل الدرجة العلمية.

مادة (4): يقوم القسم برفع الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية بعد تحقق الكفاءة التدريسية والنجاح في خدمة الجامعة والمجتمع وفق المحورين الأول والثاني السابقين.

مادة (5): 1- يحق لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب للترقية من رتبة أكاديمية إلى رتبة أعلى منها قبل ستة أشهر من استكمال المدة القانونية المشترطة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل هذه الرتبة.

2- تقوم شؤون البحث العلمي والدراسات العليا بالتدقيق في الطلب المرفوع من الكلية التي يتبع لها المتقدم للترقية خلال شهر على الأقل من تاريخ استلامه، قبل رفعه لمجلس الجامعة.

3- إذا تمت إجراءات الترقية قبل انقضاء المدة القانونية يعتبر تاريخ الترقية إلى الرتبة الأعلى هو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية.

4- في جميع الحالات يصدر مجلس الجامعة قراره بموضوع الترقية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ توصية لجنة الترقيات.

5- يشترط في عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية أن يتقدم بإنتاج علمي منشور في مجال تخصصه الدقيق بما لا يقل عن 70% من الإنتاج العلمي المقدم.

6- يشترط في الإنتاج العلمي المقدم أن لا يكون مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه للمتقدم للترقية، أو حسب ضمن أي من الترقيات السابقة.

7- يراعى في الأعمال البحثية المنشورة:

أ- التدرج الزمني الذي يشير إلى الاستمرارية والنضوج البحثي لعضو هيئة التدريس.

ب- التنوع في أوعية النشر في أكثر من مجلة علمية محكمة. ويُوصى أن يكون التنوع بنشر الأبحاث في مجلات محلية وعربية وعالمية متخصصة.

ج- أن يكون أحد الأعمال العلمية المقدمة على الأقل منشورا في مجلة الجامعة الإسلامية.

د- أن يتقدم الباحث بإنتاج علمي واحد على الأقل بلغة أخرى غير العربية.

8- أن تكون المجلات العلمية المحكمة التي تم النشر فيها صادرة عن جهة أكاديمية أو بحثية وبشكل منتظم ولا يقل عمرها الزمني عن ثلاث سنوات إلا في حال المجلات ذات التخصص الدقيق الجديد.

9- لعضو هيئة التدريس الذي نُشر له إنتاج علمي بعد تاريخ اعتماد طلب الترقية من مجلس الجامعة أن يقدمه ضمن إنتاجه العلمي للترقية التي تليها.

مادة (6): بالإضافة إلى الشروط الأخرى المبينة في اللائحة يسمح بتقديم الإنتاج العلمي التالي للترقية:

1- الأبحاث الأصيلة المنشورة (أو المقبولة للنشر) في مجلات علمية محكمة، شريطة أن تكون هذه المجلات تصدر بانتظام عن الجامعات أو المراكز العلمية أو دور النشر التي يحكم الأبحاث فيها محكمون متخصصون.

2- الأبحاث الأصيلة المنشورة (أو المقبولة للنشر) في وقائع المؤتمرات المتخصصة التي يقيم الأبحاث فيها محكمون متخصصون شريطة إلقاء البحث في المؤتمر، ويحسب للمتقدم للترقية من هذه الأبحاث بما لا يزيد عن 150 درجة.

- 3- الأبحاث المستلمة من رسائل الماجستير والدكتوراه التي أشرف عليها أو شارك في عملها الباحث إذا نُشرت في مجلات علمية محكمة بالاشتراك مع مقدم الرسالة.
- 4 - الأبحاث المنشورة في كتب متخصصة، ويشترط في هذه الأبحاث أن تكون محكمة من قبل متخصصين لأغراض النشر، ويحسب للمتقدم للترقية من هذه الأبحاث بحث واحد فقط.
- 5- الكتب العلمية المحكمة المنشورة في تخصص الباحث بما في ذلك الكتب الجامعية الدراسية (Textbooks) على أن يشتمل الكتاب على حوالي 200 صفحة فأكثر من القطع المتوسط أو ما يعادله، ويعد الكتاب الواحد مهما تعددت فصوله معادلاً لبحث واحد، وفي الحالات التي يقع فيها الكتاب في أكثر من مجلد واحد يحتسب المجلد كتاباً منفصلاً. ولا يحسب للمتقدم للترقية أكثر من كتاب واحد أو مجلد واحد.
- 6- الكتب المترجمة بعد تحكيمها ونشرها، ويشترط أن يكون موضوع الكتاب المترجم في حقل تخصص المتقدم للترقية (حوالي 250 صفحة من نوع A4). ولا يحسب للمتقدم للترقية أكثر من كتاب مترجم واحد.
- 7- المخطوطات المحققة النادرة في مجال التخصص، بعد تحكيمها ونشرها. ويحسب للمتقدم للترقية من هذه المخطوطات بما لا يزيد عن 150 درجة.
- 8- الدراسات المتخصصة (Monographs) المحكمة للنشر على أن لا يقل عدد كلماتها عن خمس وعشرين ألف كلمة، ولا يحسب للمتقدم للترقية أكثر من دراسة واحدة لكل ترقية.
- 9- براءات الاختراع الممنوحة من جهات دولية مختصة، ولا يحسب للمتقدم للترقية أكثر من براءة اختراع واحدة لكل ترقية بشرط أن لا تكون قد نُشرت وحُسبت ضمن أي من الأبحاث المقدمة للترقية.

لائحة الترقيات لأعضاء الهيئة التدريسية

مادة (7): 1- يقدر الإنتاج العلمي المقدم للترقية من الأبحاث الأصيلة على النحو الآتي:

الدرجة	نوع البحث	رقم
100 درجة.	البحث المنفرد في المجلة العالمية المتخصصة.	1
60 درجة لكل باحث.	البحث المشترك بين اثنين في المجلة العالمية المتخصصة.	2
60 درجة للباحث الرئيس و40 درجة لكل من الباحثين الآخرين.	الأبحاث المشتركة مع ثلاثة أو أكثر في المجلة العالمية المتخصصة.	3
80 درجة.	البحث المنفرد في المجلة المعتمدة المتخصصة.	4
50 درجة لكل باحث.	البحث المشترك بين اثنين في المجلة المعتمدة المتخصصة.	5
50 درجة للباحث الرئيس و30 درجة لكل من الباحثين الآخرين.	الأبحاث المشتركة مع ثلاثة أو أكثر في المجلة المعتمدة المتخصصة.	6
50 درجة.	البحث المنفرد في المجلة العامة غير المتخصصة.	4
30 درجة لكل باحث.	البحث المشترك بين اثنين في المجلة العامة غير المتخصصة.	5
30 درجة للباحث الرئيس و20 درجة لكل من الباحثين الآخرين.	الأبحاث المشتركة مع ثلاثة أو أكثر في المجلة العامة غير المتخصصة.	6
50 درجة.	البحث المنفرد في مؤتمر علمي متخصص.	7
30 درجة لكل منهما.	البحث المشترك بين اثنين في مؤتمر علمي متخصص.	8
30 درجة للباحث الرئيس و20 درجة لباقى الباحثين.	البحث المشترك بين ثلاثة فأكثر في مؤتمر علمي تخصصي.	9

2- وتعامل الأعمال في البنود 5-9 في مادة 6 من حيث قيمة درجاتها معاملة البحث، وهي تشمل الكتب المؤلفة والمترجمة، وتحقيق المخطوطات النادرة، والدراسات المتخصصة، وبراءات الاختراع.

1- يعتبر عضو هيئة التدريس باحثاً رئيساً (أول) إذا ظهر اسمه أول اسم في تسلسل أسماء المؤلفين على عملهم البحثي المشترك.

مادة (8): يُشترط في من يُرقى إلى رتبة محاضر ما يلي:

2- أن يكون قد شغل رتبة مدرس على درجة الماجستير مدة خمس سنوات على الأقل في الجامعة الإسلامية، وفي حالة تعيينه في الجامعة الإسلامية مدرساً منتقلاً من جامعة أخرى أو محسوباً له خدمة جامعية سابقة، يُشترط أن يكون قد أمضى - حين ترقيته - سنتين على الأقل في رتبة مدرس في الجامعة الإسلامية.

3- أن يحقق ما ورد في المحورين الأول والثاني حسب ما نصت عليه اللائحة.

4- أن يحصل على 100 نقطة كحد أدنى يجمعها من أعمال بحثية وهو برتبة مدرس، ويُشترط أن يكون أحدها بحثاً في مجلة علمية محكمة، وألا تكون هذه الأعمال من ضمن رسالته لدرجة الماجستير.

5- أن لا يكون قد صدر بحقه إنذار مزدوج أو إنذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية للترقية، وفي حالة صدور أحد الإنذارين يؤجل النظر في الترقية لمدة سنة على الأقل من تاريخ توفر شروط الترقية.

مادة (9): يُشترط فيمن يُرقى إلى رتبة أستاذ مساعد ما يلي:

1- أن يكون من حملة درجة الدكتوراه من جامعة معترف بها ومعادلة من وزارة التعليم العالي.

2- أن يكون قد نشر انتاجاً علمياً منفرداً في مجلة علمية محكمة، أو إنتاجين علميين مشتركين على أن يكون أحدهما على الأقل بحثاً منشوراً في مجلة علمية محكمة.

مادة (10): يُشترط في من يُرقى إلى رتبة أستاذ مشارك ما يلي:

1- أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في الجامعة الإسلامية، وفي حالة تعيينه في الجامعة الإسلامية أستاذاً مساعداً منتقلاً من جامعة أخرى أو محسوباً له خدمة جامعية سابقة، يُشترط أن يكون قد أمضى - حين ترقيته - سنتين على الأقل برتبة أستاذ مساعد في الجامعة الإسلامية.

2- أن يحقق ما ورد في المحورين الأول والثاني حسب ما نصت عليه اللائحة.

- 3- - أن يحصل على 400 نقطة كحد أدنى يجمعها وهو برتبة أستاذ مساعد من خمسة أعمال أو أكثر.
- 4- أن يتضمن الإنتاج العلمي المقدم للترقية إنتاجاً علمياً واحداً منفرداً وآخر مشتركاً كحد أدنى.
- 5- ألا يقل عدد التنوع في أوعية النشر عن أربعة أوعية.
- 6- أن لا يكون قد صدر بحقه إنذارٌ مزدوج أو إنذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية المطلوبة للترقية، وفي حالة صدور أحد الإنذارين يؤجل النظر في الترقية لمدة سنة على الأقل من تاريخ توفر شروط الترقية.

مادة (11): يُشترط فيمن يُرقى إلى رتبة أستاذ ما يلي:

- 1- أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة خمس سنوات على الأقل في الجامعة الإسلامية، وفي حالة تعيينه في الجامعة الإسلامية أستاذاً مشاركاً منتقلاً من جامعة أخرى أو محسوباً له خدمة جامعية سابقة، يشترط أن يكون قد أمضى - حين ترقيته - سنتين على الأقل في رتبة أستاذ مشارك في الجامعة الإسلامية.
- 2- أن يحقق ما ورد في المحورين الأول والثاني حسب ما نصت عليه اللائحة.
- 3- أن يحصل على 500 نقطة كحد أدنى يجمعها وهو برتبة أستاذ مشارك من سبعة أعمال أو أكثر.
- 4- أن يتضمن الإنتاج العلمي المقدم للترقية إنتاجاً علمياً واحداً منفرداً واثنين مشتركين كحد أدنى.
- 5- ألا يقل عدد التنوع في أوعية النشر عن ستة أوعية.
- 6- أن لا يكون قد صدر بحقه إنذارٌ مزدوج أو إنذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية للترقية، وفي حالة صدور أحد الإنذارين يؤجل النظر في الترقية لمدة سنة على الأقل من تاريخ توفر شروط الترقية.

مادة (12): أ- يقوم عضو هيئة التدريس بتقديم طلب الترقية للقسم المختص من

أجل عرضه على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه متضمناً ما يلي:

1- نسخة من الإنتاج العلمي.

2_ تقريراً بالوثائق يبين أنشطة المدرس في خدمة الجامعة والمجتمع.

3- تقييم المدرس في السنوات الثلاث الأخيرة.

ب- يقوم القسم بعرض الإنتاج العلمي على ثلاثة مقيمين من القسم، على أن يكونوا بدرجة علمية أعلى من الدرجة العلمية للمتقدم للترقية، من أجل كتابة تقرير أولي بصورة منفردة يبين استحقاق رفع الطلب لمجلس الكلية المختص، حيث تعرض آراء المقيمين في مجلس القسم. ويقوم رئيس القسم برفع رأي مجلس القسم في حال الموافقة إلى عميد الكلية، ويتضمن الطلب المرفوع من القسم ما يلي:

1. الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية.

2. التقارير الأولية للمقيمين الثلاثة تبين استحقاق الطلب للتقدم للترقية.

3. تقريراً بالوثائق يبين أنشطة المتقدم للترقية في خدمة الجامعة والمجتمع.

4. تقييم المدرس في السنوات الثلاث الأخيرة.

5. تقريراً منفرداً من رئيس القسم عن عضو هيئة التدريس المتقدم

للترقية، أخذاً بالاعتبار ما ورد في المحورين الأول والثاني في مادة 3

من شروط.

في حالة عدم وجود العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس ذوي درجة

علمية أعلى من درجة المتقدم للترقية يقوم رئيس القسم باستكمال عدد

المقيمين من أقسام أخرى من الكلية، بالتشاور مع عميد الكلية، بحيث

يكونوا في تخصص قريب من تخصص المتقدم للترقية مع مراعاة أن

يكونوا بدرجة علمية أعلى.

ج- يتولى عميد الكلية عرض ملف الترقية المرفوع من القسم متضمناً الإنتاج العلمي و تقارير المقيمين، والوثائق اللازمة، على مجلس الكلية، لإبداء الرأي فيه و اتخاذ التوصية المناسبة في الطلب المقدم، وعند الموافقة على استحقاق رفع الطلب للترقية تقوم الكلية برفع الطلب مع الاوراق المطلوبة لشئون البحث العلمي والدراسات العليا. ويقدم عميد الكلية مع الطلب تقريراً منفرداً عن عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية، أخذاً بالاعتبار ما ورد في المحورين الأول والثاني في مادة 3 من شروط . في جميع الحالات لا يجوز أن ينظر في طلب الترقية سواء في مجلس القسم أو في مجلس الكلية إلا أعضاء هيئة التدريس ممن هم في رتبة أعلى من رتبة المتقدم للترقية.

- مادة (13): تتولى شئون البحث العلمي والدراسات العليا تدقيق الطلب وتوثيقه والتوصية برفعه لمجلس الجامعة لاستكمال إجراءات الترقية خلال شهر على الأقل من تاريخ استلامه من الكلية المعنية مع مراعاة ما يلي:
- 1- بيان الإنتاج العلمي الذي يعتمد للترقية.
 - 2- تقرير بالكفاءة التدريسية متضمناً تقييم المدرس في الثلاث سنوات التي تسبق تقدمه بطلب الترقية.
 - 3- إرفاق تقرير بالكفاءة في خدمة الجامعة والمجتمع.
 - 4- إرفاق ملخص للسيرة العلمية والعملية للمتقدم للترقية موقفاً من عميد الكلية التي يتبع لها عضو هيئة التدريس.
 - 5- بيان الرتبة المرشح لها.

مادة (14): ينظر مجلس الجامعة في طلب الترقية، ويبدي رأيه فيه تمهيداً لإرساله إلى لجنة الترقيات، ويتم فقط إرسال الانتاج العلمي مرفقاً بطلب الترقية والسيرة العلمية والعملية للمتقدم للجنة الترقيات وتختار لجنة الترقيات أربعة مقيمين، وتوصي بتقديم تقاريرهم خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن تتضمن هذه التقارير آراءهم في

الأصالة العلمية للإنتاج وجديته ومستواه العلمي، والنص صراحة على استحقاق المرشح للترقية أو عدم استحقاقه لها.

مادة (15): عند ورود ثلاثة ردود على الأقل من المقيمين، تنظر اللجنة في طلب الترقية وتتخذ التوصية المناسبة، وإذا تساوت الردود الإيجابية والسلبية، تُرسل الأبحاث لمرجح أو أكثر. وترسل اللجنة توصيتها إلى رئاسة الجامعة لعرضها على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب.

مادة (16):

أ - يتم اعتماد الترقية للمتقدم من قبل مجلس الجامعة وإبلاغه بالقرار سواء كان إيجابياً أو سلبياً.

ب - إذا قرر مجلس الجامعة عدم الترقية أو تأجيلها لسبب ما، فإن لطالب الترقية أن يتقدم للترقية من جديد بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ قرار مجلس الجامعة، وذلك وفقاً لإجراءات الترقية المتبعة في الجامعة، على أن يلتزم بتوصيات لجنة الترقيات وأن يضيف إنتاجاً علمياً جديداً.

مادة (17): لمجلس الجامعة بناءً على تنسيب من الكلية المعنية وتوصية من رئيس الجامعة:

أ- أن يسي (أستاذًا متميزًا) الأستاذ الذي أمضى في رتبة الأستاذية مدة لا تقل عن عشر سنوات خمساً منها في الجامعة الإسلامية، يدلل على تميزه بما يلي :

- أن يكون له سجل علمي متميز في البحث العلمي كأن يتميز بما يلي :
- أن تكون أبحاثه ذات تأثير واضح في مجال تخصصه بشهادة الأقران العلماء من المستويات المرموقة أو من مؤسسات ومعاهد البحث والدراسة ذات السمعة العالية.
- أن يكون حصل على جوائز ومنح محلية وخارجية تعطى بعد تحكيم من لجان متخصصة.
- أن يكون عضواً في جمعيات ومؤسسات علمية مرموقة في تخصصه.
- أن تكون أبحاثه منشورة في مجلات عالية المستوى شهد لها ذوو الاختصاص.

- أن يكون عضواً في هيئات تحرير مجلات علمية متخصصة مرموقة.
 - أن يكون محكماً لأبحاث في مجلات علمية متخصصة مرموقة.
 - أن يكون شغل عضوية لجان علمية في مؤتمرات خارجية متخصصة في مجاله.
 - أن يكون قد حصل على منح محلية وخارجية لدعم أبحاثه.
 - أن يكون قد سجل براءة اختراع في مجال تخصصه من جهات ذات اختصاص.
 - أن يكون قد شارك في مؤتمرات محكمة متخصصة خارجية أو قد دُعي ليكون متحدثاً رئيساً في أحد المؤتمرات المتخصصة في مجاله، أو ترأس إحدى لجان المؤتمر.
 - حصوله على رسائل توصية من خبراء في مجال تخصصه محليين وخارجيين (6 رسائل) اثنتين منها من الجامعة.
 - أن يكون إنتاجه العلمي متواصلاً زمنياً.
 - 2- أن يكون له سجل في التدريس والإشراف على مشاريع تخرج ورسائل ماجستير ودكتوراه وذلك كما يلي:
 - أن يكون له سجل متميز في تدريس مساقات مرحلة البكالوريوس والدراسات العليا، وتميز في إشرافه على رسائل الماجستير والدكتوراه .
 - أن يكون قد حصل على جوائز وشهادات شكر على تفوقه في التدريس.
 - أن يكون قد قام بتطوير مساقات جديدة، أو تقنيات جديدة، أو وضع مناهج لمساق، أو أن تكون كتبه ومؤلفاته تدرس في جامعات أخرى، مع رسائل توصية من رئيس القسم.
 - إشرافه على رسائل ماجستير ودكتوراه وأبحاث لطلاب متميزين أصبح لهم شأن بعد ذلك، مع رسائل توصية من هؤلاء الطلاب.
 - 3- أن يكون له سجل متميز وموثق في خدمة مهنته وجامعته والمجتمع ويلزم رسائل توصية توضح ذلك.
- ب- يمنح الأستاذ المتميز الميزات الآتية:
- 1- ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية.

- 2- إدراج اسمه في لائحة شرف خاصة.
 - 3- تغطية حضوره مؤتمرات علميين كل عام.
 - 4- إعطاؤه أولوية في تقديم الخدمات والتسهيلات التي يحتاجها داخل الجامعة.
 - 5- أي ميزات أخرى ترى الجامعة منحه إياها.
- مادة (18): أ-** تسمية عضو هيئة التدريس الذي أمضى في خدمة الجامعة الإسلامية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وهو برتبة الأستاذية (أستاذ شرف) ويحتفظ بجميع حقوقه العلمية ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة، وللجامعة أن تستفيد من خبرته في التدريس وفي غيره بموافقته وذلك لقاء مكافأة وفقاً لأحكام نظام الرواتب والعلاوات المعمول بها في الجامعة، وذلك في حالة التقاعد أو تركه للجامعة لظروف أخرى.
- ب-** يمنح أستاذ الشرف الميزات الآتية:
- 1- ميدالية ذهبية وفقاً للتصميم الذي تضعه الجامعة الإسلامية لهذه الغاية.
 - 2- إدراج اسمه في لائحة شرف خاصة.

جدول رقم 1: نظام تنقيط الكفاءة الإدارية والعلمية وخدمة المجتمع سواء كانت بتكليف أو دون تكليف لعضو هيئة التدريس

الدرجة القصوى	درجة النشاط الواحد	طبيعة الجهد العلمي	الرقم
8	2	دراسات أو تقارير أو مؤلفات أو ما في سياقه يكلف بها صاحب الطلب وذات علاقة بتخصصه وتقدم خدمة علمية داخل الجامعة سواء تلقى صاحبها مكافأة مالية عليها أو لم يتلق.	1.
8	4	المشاركة في هيئات تحرير مجلات علمية متخصصة (سنة على الأقل).	2.
8	2	المشاركة في لجان تحكيم جوائز علمية متخصصة.	3.
4	2	المشاركة في عضوية لجان فنية أو تحضيرية لمؤتمرات علمية في مجال تخصص طالب الترقية.	4.
8	2	المشاركة في لجان القسم والكلية.	5.
8	4	الحصول على جائزة علمية معتمدة.	6.
4	2	المشاركة في تقييم رتب علمية.	7.
8	2	المشاركة في لجان الجامعة.	8.
8	2	الإشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا من الجامعة	9.
4	1	مناقشة رسائل طلبة الدراسات العليا من الجامعة وخارجها	10.
6	2	القيام بعمل إداري لمدة لا تقل عن سنة متواصلة.	11.
6	2	عضوية اللجان العامة أو التخصصية خارج الجامعة.	12.
8	2	مشاركة في ندوات أو لقاءات أو محاضرات أو ورشات عمل عامة أو متخصصة تخدم المجتمع (ليست لقاءات علمية بحثية).	13.
4	2	تقديم خدمات استشارية ذات علاقة بالتخصص وتعود بالنفع على المجتمع.	14.

لائحة الترقيات لأعضاء الهيئة التدريسية

الرقم	طبيعة الجهد العلمي	درجة النشاط الواحد	الدرجة القصوى
15.	إعداد دراسات بتكليف من مؤسسات مجتمعية تتعاون مع الجامعة لخدمة المجتمع.	2	4
16.	المشاركة في عضوية جمعيات علمية متخصصة.	2	4
17.	المشاركة في عضوية مؤسسات مجتمعية عامة.	2	4
18.	المشاركة في تحكيم أبحاث علمية لمجلات معتمدة أو مؤتمرات علمية دولية أو محلية محكمة.	2	6
19.	الحصول على تمويل خارجي لمشاريع بحثية وعلمية تخدم البحث العلمي في الجامعة.	5	20
20.	المشاركة في الاجتماعات الدورية للقسم (تحدد نقاطها من قبل رئيس القسم وتحسب كل 3 اجتماعات بنقطة واحدة).	1	8
21.	المشاركة في أنشطة القسم العامة (وتشمل سمينارات القسم، معارض خاصة بالقسم، المشاركة في التعريف بالقسم داخليا وخارجيا، عبر ورشات عمل أو إعداد نشرات، أو ما يدخل في سياقه من أنشطة).	1	8
22.	عقد أنشطة علمية خارجية في مجال التخصص تستهدف المؤسسات التعليمية والمجتمعية (كعقد محاضرات علمية أو دورات تدريبية متخصصة).	2	4
23.	الزيارات العلمية، التي تؤدي إلى عمل تفاهمات، وتبادل خبرات مع جامعات ومؤسسات علمية خارجية.	2	8
24.	المشاركات الصحفية والتلفزيونية لخدمة المجتمع.	2	4
162	المجموع		

